ان يقضي على وارثه بتلك البينة من غير ان يحتاج الى الاعادة وهذا
في الباب الرابع عشر من دعوى الجامع وفي الباب الحادي والثلثين من ادب
القاضي ما يدل على هذا فانه قال اذا ورد كتاب من قاض الى القاضي وقد
مات المطلوب قبل كتاب القاضي او بعد وصول المكتوب اليه ينفذ الكتاب على
الوارث او الوصي اينما كان والشهادة عند القاضي الكاتب قامت
البينة على المطلوب وقد مات ولم يحتج الى الاعادة ادعى عبدا في يد
رجل انه ملكه اشتراها من ذي اليد واقام البينة على ذلك وذو اليد
يقول ملك فلان اودعنيه واقام البينة على ذلك او لم يقم لا يندفع
الخصومة ويقضي به للمشتري فلو لم يقض به للمدعي حتى حضر المقر له
الغائب يدفع العبد اليه ويقضي به على المشتري ولا يكلف المشتري
اعادة البينة فان اقام رب العبد البينة انه عبده او دفعه الى الذي
كان في يده او انه عبده ولم يزد على ذلك قبلت ويطلب بينة المشتري
فان اعاد المشتري البينة على رب العبد فان كان قبل القضاء
ببينة رب العبد تقبل بينته ويقضي بالعبد وان كان بعد ذلك لا يقبل
لانه صار مقضيا عليه ودلت المسئلة على ان القضاء ببينة ذي اليد
قضاء بالملك حقيقة لا قضاء ترك ولو ان المدعي اقام البينة على
الذي كان العبد في يده على الشراء فلم يقض حتى حضر المقر له فدفع العبد
اليه ويقضي عليه ببينة المدعي ان زكيت لكن لا يصير المقر له مقضيا
عليه حتى لو اقام بعد ذلك بينة ان العبد له وان العبد له كان اودعه
الذي كان في يده قضي ببينته لان بينة المدعي ما قامت بعد ذلك
عليه فان اقام المدعي بعد ذلك بينة على ما ادعى لم يلتفت الى البينة
لانه صار مقضيا عليه لان البينة قامت عليه هذا اذا حضر المقر له قبل
التزكية بعد اقامة تمام نصاب البينة فان حضر بعد ما اقام شاهدا
واحدا على الشرا دفع العبد اليه فان اقام المشتري شاهدا اخر
على رب العبد قضي له به لكن المقضي عليه المقر دون المقر له في الباب

الثاني

الثاني من دعوى الجامع المغصوب اذا استحق من يد الغاصب بالبينة
لا يظهر ذلك القضاء في حق المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق
تقبل فعلى هذا ينبغي ان لا يبرئ الغاصب عن الضمان ادعى على آخر
انه هو ذو اليد وقف محدود الى آخره ثم جاء انسان وادعى الملك
المطلق بحدود على المقضي له هل يقبل سمعت الشيخ علي انه افتى ان فتوى
الامام وغيره على انه يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق حيث
يكون قضاء على الناس كافة والله اعلم عبد في يد رجل ادعاه رجلان
واقام كل واحد منهما البينة انه عبده او دفعه الى الذي في يده وذو
اليد يجحد فلم يقض بشهادة الشهود حتى اقر ذو اليد لاحدهما بما ادعى
دفع العبد الى المقر له فان عدلت البينات قضي به بين المدعيين وتمامها
في دعوى الجامع في الباب الثاني وفي الباب الثامن والعشرين من ادب القاضي
ادعى عبدا في يد رجل فدعى القاضي المدعي بشهوده فلما قاما من عند القاضي
باع ذو اليد العبد من رجل وتقابضا ثم اودعه المشتري
البائع وغاب فاذا اعاده المدعي للقاضي ليقيم عليه البينة ان علم
القاضي بما صنعه ذو اليد ان يثبت ذلك بالبينة لا تسمع او لم يعلم
بذلك لكن اقر به المدعي لا تسمع عليه بينة المدعي وان لم يعلم القاضي بذلك
ولا اقر به المدعي لكن اراد ذو اليد ان يثبت ذلك بالبينة لا تسمع الدعوى
بينة المدعي ويقضي عليه وتمام هذا الفصل في هذا الباب من الجامع وفيه
ايضا ادعى على آخر شيئا واقام الشهود فاقر به المدعى عليه لغير
المدعي او اقر قبل اقامة البينة لا تسمع اقراره مستويا في الصحة ما يترجح به احدى
البينتين ومالا يترجح به ينظر في كتاب الشهادة في البيوع والشروط
من شهادات الاصل اخوان ادعيا عينا في يد ثالث اقام احدهما
البينة انه ملكه منذ عشر سنين واقام الآخر انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب
الوقت الاول ولو لم يؤقتا فهو بينهما وكذا لو اقاما البينة على النتاج
وان اقام احدهما البينة على النتاج دون الاخر فصاحب النتاج

Copyright © King Saud University